

جلسة ١٧ من مايو سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / عبد الجواد هاشم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / حامد نبيه مكى نائب رئيس المحكمة ،
عادل عبد الحميد ، محمد محسن غبارة ، وصلاح أبو رايح .

(١١٥)

الطعن رقم ٤٣٤١ لسنة ٦٧ القضائية

(١) دعوى " شروط قبول الدعوى : المصلحة " . محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص توافر الصفة والمصلحة فى الدعوى " .

المصلحة الشخصية المباشرة . شرط لقبول الدعوى أو الطعن أو أى طلب أو أى دفع . تخلف ذلك . أثره . عدم قبول الدعوى . للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها فى أى حالة كانت عليها الدعوى . م ٣ مرافعات المعدلة بق ٨١ لسنة ١٩٩٦ .

(٢) إصلاح زراعي " الانتفاع بأرض الإصلاح الزراعي " " المنازعات المتعلقة بالأراضي الزراعية : تصرف المنتفع بالمخالفة للمادة ١٦ ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ " . بطلان " بطلان التصرفات : البطلان المترتب على مخالفة الشرط المانع الوارد بالمادة ١٦ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ " .

توزيع أراضي الإصلاح الزراعى على صغار الفلاحين بطريق الانتفاع بالتملك . شرطه . ألا يزيد عن خمسة أفدنه لمن يمتن منهم الزراعة على أن يؤدى ثمنها مقسطا وايداع شهادة التوزيع التى صدرت بالشهر العقارى وتسجل الأرض بدون رسوم . مؤداه . التزام المنتفع بزراعتها بنفسه أو بمن ينوب عنه وعدم جواز نزعها من تحت يده إلا للمنفعة العامة . لا يجوز للمنتفع ولا لورثته التصرف فيها قبل الوفاء بثمنها . قرارات التوزيع اعتبارها نهائية . مناطه . عدم تقديم اعتراضات أو طعون بشأنها أو رفضها بصفه نهائية . ثبوت أن واضع اليد على المساحة الموزعة هو غير المنتفع أو ورثته . أثره . صدور قرار من رئيس مجلس إدارة هيئة الإصلاح الزراعى بإلغاء التوزيع الصادر إليه بعد بحث وضع اليد . الاعتداد بوضع يده إذا توافرت الشروط المقررة للانتفاع بالتوزيع أو اتخاذ إجراءات إزالة وضع اليد المخالف بالطريق الإدارى على نفقته . للهيئة الحق فى إبطال العقود والتصرفات الواردة على أراضيها بالمخالفة للشروط والقواعد فى هذا الشأن . لازمه . أن هذا البطلان

نسبى مقرر لمصلحة الهيئة . أثره . قصر المطالبة به على الهيئة وحدها المواد ٩ ، ١١ ، ١٤ ، ١٦ ، من ق ١٧٨ لسنة ٥٢ و ٣ ، ٥ ، ٦ من ق ٣ لسنة ١٩٨٦ .

(٣) حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه " .

ثبوت أن الأرض محل النزاع تقل مساحتها عن خمسة أفدنة وأن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي قامت بتوزيعها بطريق الانتفاع بالتملك للطاعن بمفرده ثم بيعها له بالممارسة دون الاعتداد بوضع يد المطعون ضده الأول الذى وقت التوزيع لا يمتن الزراعة . صيرورة قرار التوزيع نهائيا وعدم طلب الهيئة أبطال البيع . أثره . عدم قبول طلب إبطال البيع من المطعون ضده الأول لانتفاء صفته . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء له بعدم الاعتداد بالبيع الصادر للطاعن واعتباره كأن لم يكن متحجبا عن بحث وتمحيص طلبات الطاعن فى الدعوى المنظمة بطلب صحة ونفاذ البيع الصادر له من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي . مخالفة .

١- إن النص فى المادة ٣ من قانون المرافعات رقم ١٣ سنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٨١ سنة ١٩٩٦ يدل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على أنه يشترط لقبول الدعوى - والطعن - أو أى طلب أو دفع أن يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة ، أى يكون هو صاحب الحق أو المركز القانونى محل النزاع أو نائبه ، فإذا لم يتوافر هذا الشرط تقضى المحكمة من تلقاء نفسها . وفى أى حالة كانت عليها الدعوى . بعدم القبول .

٢- مفاد نصوص المواد ٩ ، ١١ ، ١٤ ، ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي ، والمواد ٣ ، ٥ ، ٦ من قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تصفيه بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي واللائحة التنفيذية لهذا القانون الأخير الصادر بها قرار وزير الزراعة رقم ٨٧٧ سنة ١٩٨٦ ، أن أراضى الإصلاح الزراعي توزع على صغار الفلاحين بطريق الانتفاع بالتملك على ما لا يزيد عن خمسة أفدنة لمن يمتن منهم الزراعة وعلى أن يؤدى ثمنها مقسطا ، ويصدر بهذا التوزيع شهادات يتم شهرها بطريق الإيداع بالشهر العقارى ثم تسجل الأرض باسم صاحبها دون رسوم وعلى المنتفع أن يقوم بزراعتها بنفسه أو بمن ينوب عنه قانونا ولا

يجوز نزعها من تحت يده إلا للمنفعة العامة ، كما لا يجوز للمنتفع ولا لورثته التصرف فيها للغير قبل الوفاء بثمنها ، وتعتبر قرارات التوزيع نهائية إذا لم تكن قد قدمت بشأنها اعتراضات أو طعون أو قدمت ورفضت بصفة نهائية ، فإذا ثبت للجنة المختصة أن واضع اليد على المساحة الموزعة هو غير المنتفع أو ورثته يصدر قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بإلغاء التوزيع الصادر إليه ويجرى بحث لوضع اليد ، فإذا كانت تتوافر فيه الشروط المقررة قانوناً للانتفاع بالتوزيع جاز للهيئة العامة للإصلاح الزراعي الاعتداد بوضع يده وإصدار شهادة التوزيع إليه والا اتخذت إجراءات إزالة وضع اليد المخالف بالطريق الإداري على نفقته والتصرف فيها وفق ما يقرره مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال وللهيئة بمفردها الحق في طلب إبطال العقود والتصرفات الواردة على أراضيها التي تتم بالمخالفة للشروط والقواعد التي وضعتها في هذا الشأن ، من غير أن تكون ملزمة بإعادة بيعها بالممارسة لوضع اليد عليها ، مما لازمه أن هذا البطلان ليس مطلقاً بل هو بطلان مقرر لمصلحة الهيئة ، ومن ثم يتحتم ضرورة قصر المطالبة بهذه الحماية أو التنازل عنها على الهيئة وحدها .

٣- إذ كان الثابت من الأوراق - وبما لا خلاف عليه بين الطرفين - أن الأرض محل النزاع تقل مساحتها عن خمسة أفدنه وان الهيئة العامة للإصلاح الزراعي قامت بتوزيعها بطريق الانتفاع بالتمليك على الطاعن بمفرده ثم باعته له بالممارسة بموجب عقد البيع المؤرخ ١١/٤/١٩٩٠ دون أن تعتد بوضع يد المطعون ضده الأول عليها والذي كان وقت التوزيع والبيع موظفاً عمومياً (جنائني بوزارة التربية والتعليم) وبالتالي ليست الزراعة هي حرفته الأساسية واذ صار قرار التوزيع نهائياً ولم تطلب الهيئة العامة للإصلاح الزراعي طلب إبطال البيع الصادر منها للطاعن فلا يقبل من المطعون ضده الأول طلب إبطال هذا البيع أو عدم الاعتداد به لانتفاء صفته في هذا الطلب ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقبل دعوى المطعون ضده الأول رقم سنة ١٩٩٢ مدني الزقازيق الابتدائية وقضى له بعدم الاعتداد بالبيع الصادر للطاعن واعتباره كأن لم يكن ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه في هذا

الصدد والحكم فى الموضوع فى هذا الشق واذ حجه هذا الخطأ عن بحث وتمحيص طلبات الطاعن فى دعواه المنظمة رقم لسنة مدنى الزقازيق الابتدائية بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى المؤرخ ١١/٤/١٩٩٠ وتحقيق دفاعه فيها فإنه يتعين نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعن والمطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتيهما الدعوى رقم لسنة ١٩٩٢ مدنى محكمة الزقازيق الابتدائية بطلب الحكم بعدم الاعتراد بعقد البيع الابتدائى المؤرخ واعتباره كأن لم يكن وبأحقيته فى شراء أرض النزاع بالممارسة من الجهة المالكة لها . وقال بيانا لذلك إنه بموجب هذا العقد باع المطعون ضده الثانى بصفته للطاعن الأرض الزراعية المبينة بالصحيفة بالممارسة بعد أن كانت موزعه عليه بطريق الانتفاع باعتباره من صغار الفلاحين على الرغم من أنه هو الذى يضع اليد عليها منذ عام ١٩٦٦ وحتى الآن ، كما يقوم بتوريد المحاصيل وصرف مستلزمات الإنتاج ودفع مقابل الانتفاع عنها للإصلاح الزراعى ، وأن الطاعن ليس له وضع يد على هذه الأرض حسبما ورد بتقرير الخبير فى دعوى إثبات الحالة رقم لسنة ٩١ مدنى مركز الزقازيق الجزئية ، فيكون بيعها بالممارسة للطاعن مخالفا للمادة ٦ من القانون رقم ٣ لسنة ٨٦ ، والمادة ٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وأنه بذلك يكون محقا فى شرائها بالممارسة ومن ثم فقد أقام الدعوى ، وأقام الطاعن على المطعون ضده الثالث بصفته رقم سنة ١٩٩٢ مدنى الزقازيق الابتدائية بطلب الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية وتعين حارس على

أرض النزاع وفي الموضوع بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ تدخل المطعون ضده الأول هجوميا في الدعوى بطلب الحكم برفضها . ضمت المحكمة الدعويين وندبت فيهما خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت في الدعوى رقم لسنة ٩٢ مدى الزقازيق الابتدائية بعدم الاعتداد بعقد البيع المؤرخ واعتباره كأن لم يكن وفي الدعوى رقم لسنة ١٩٩٢ مدى الزقازيق الابتدائية بقبول تدخل المطعون ضده هجومياً فيها ورفضها . استأنف الطاعن هذا الحكم برقم لسنة ٣٩ ق المنصورة " مأمورية الزقازيق " وبتاريخ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن ، واذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأياً .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بأسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت في الأوراق والقصور في التسبيب ، وفي بيان ذلك يقول إنه تمسك في دفاعه بأنه من صغار الفلاحين ووزعت عليه أطيان النزاع بطريق الانتفاع من الهيئة المطعون ضدها الثانية والثالثة بعد أن بحثت حالته الشخصية ثم بيعت له بالممارسة بعقد البيع الابتدائي المؤرخ طبقاً لأحكام القانون رقم ٣ سنة ١٩٨٦ وأن والدة المطعون ضده الأول لا تنطبق عليه شروط التوزيع لأنه كان موظفاً عمومياً وليس من صغار الفلاحين ، وكان يضع يده على الأرض بصفته وكيلاً رسمياً عنه وبالتالي لا تكون للمذكور صفة أو مصلحة في إبطال البيع النهائي الصادر له . الطاعن . أو الأحقية في شراء هذه الأرض بالممارسة من جديد بعد أن رفض اعتراضه كما لا يحق للجهة البائعة إعادة بيعها للمطعون ضده الأول لتعارض ذلك مع التزامها بمنع التعرض ، واذ لم يعن الحكم المطعون فيه بفحص وتمحيص هذا الدفاع أو يقضى بعدم قبول دعوى المطعون ضده الأول لانتفاء صفته فيها ، كما أنه لم يعن بفحص وتمحيص طلباته في دعواه بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي الصادر له على الرغم من توافر أركان انعقاده وشروط صحته ، فإنه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون قد شابه قصور مبطل ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٣ من قانون المرافعات رقم ١٣ سنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٨١ سنة ١٩٩٦ على أن (لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر ، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون ... وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها فى أى حالة تكون عليها الدعوى ، بعدم القبول فى حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين) يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه يشترط لقبول الدعوى - والطعن - أو أى طلب أو دفع أن يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة ، أى يكون هو صاحب الحق أو المركز القانونى محل النزاع أو نائبه ، فإذا لم يتوافر هذا الشرط تقضى المحكمة من تلقاء نفسها - وفى أى حالة كانت عليها الدعوى - بعدم القبول ، وكان مفاد نصوص المواد ٩ ، ١١ ، ١٤ ، ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى ، والمواد ٣ ، ٥ ، ٦ من قانون رقم ٣ سنة ١٩٨٦ فى شأن تصفيه بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعى واللائحة التنفيذية لهذا القانون الأخير الصادر بها قرار وزير الزراعة رقم ٨٧٧ سنة ١٩٨٦ ، أن أراضى الإصلاح الزراعى توزع على صغار الفلاحين بطريق الانتفاع بالتمليك على ما لا يزيد عن خمسة أفدنه لمن يمتن منهم الزراعة وعلى أن يؤدى ثمنها مقسما ، ويصدر بهذا التوزيع شهادات يتم شهرها بطريق الإيداع بالشهر العقارى ثم تسجل الأرض باسم صاحبها دون رسوم وعلى المنتفع أن يقوم بزراعتها بنفسه أو بمن ينوب عنه قانونا ولا يجوز نزعها من تحت يده إلا للمنفعة العامة ، كما لا يجوز للمنتفع ولا لورثته التصرف فيها للغير قبل الوفاء بثمنها ، وتعتبر قرارات التوزيع نهائية إذا لم تكن قد قدمت بشأنها اعتراضات أو طعون أو قدمت ورفضت بصفة نهائية ، فإذا ثبت للجنة المختصة أن واضع اليد على المساحة الموزعة هو غير المنتفع أو ورثته يصدر قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بإلغاء التوزيع الصادر إليه ويجرى بحث لوائح اليد ، فإذا كانت تتوافر فيه الشروط المقررة قانونا للانتفاع بالتوزيع جاز للهيئة العامة للإصلاح الزراعى الاعتداد بوضع يده وإصدار شهادة التوزيع إليه والا اتخذت إجراءات إزالة وضع اليد المخالف بالطريق الإدارى على نفقته والتصرف فيها وفق ما

يقرره مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال وللهيئة بمفردها الحق في طلب إبطال العقود والتصرفات الواردة على أراضيها التي تتم بالمخالفة للشروط والقواعد التي وضعتها في هذا الشأن ، من غير أن تكون ملزمة بإعادة بيعها بالممارسة لوأضع اليد عليها ، مما لازمه أن هذا البطلان ليس مطلقا بل هو بطلان مقرر لمصلحة الهيئة ، ومن ثم يتحتم ضرورة قصر المطالبة بهذه الحماية أو التنازل عنها على الهيئة وحدها . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق - وبما لا خلاف عليه بين الطرفين - أن الأرض محل النزاع تقل مساحتها عن خمسة أقدنه وان الهيئة العامة للإصلاح الزراعي قامت بتوزيعها بطريق الانتفاع بالتملك على الطاعن بمفرده ثم باعها له بالممارسة بموجب عقد البيع المؤرخ دون أن تعتد بوضع يد المطعون ضده الأول عليها والذي كان وقت التوزيع والبيع موظفا عموميا (جنائني بوزارة التربية والتعليم) وبالتالي ليست الزراعة هي حرفته الأساسية واذ صار قرار التوزيع نهائيا ولم تطلب الهيئة العامة للإصلاح الزراعي طلب إبطال البيع الصادر منها للطاعن فلا يقبل من المطعون ضده الأول طلب إبطال هذا البيع أو عدم الاعتداد به لانتفاء صفته في هذا الطلب ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقبل دعوى المطعون ضده الأول رقم ... سنة ١٩٩٢ مدني الزقازيق الابتدائية وقضى له بعدم الاعتداد بالبيع الصادر للطاعن واعتباره كأن لم يكن ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ، بما يوجب نقضه في هذا الصدد والحكم في الموضوع في هذا الشق ، واذ حجبه هذا الخطأ عن بحث وتمحيص طلبات الطاعن في دعواه المنضمة رقم سنة ١٩٩٢ مدني الزقازيق الابتدائية بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي المؤرخ وتحقيق دفاعه فيها ، فإنه يتعين نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة في هذا الخصوص .